والعوض فيه يتعلق الكل فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل او لها
فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق
الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما
نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن
عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في
الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
وخرج بذلك ما لو عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة
او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا
خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في
معناه لما فيه لبقاء النقص في غيرها للثلاث الاخيرة وللمساواة في
في اوليتها ولانه اذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه
التخلص بالطلاق في الاخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه
او لزم دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من
الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيار
ما مر في الباب فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه
ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة ومن اخر بعد
ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا
اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام
فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت
بعنته

بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف
النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر
وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي
وحلفت العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره
في جهل عتق لها ان امكن لنحو غيبة معتقها عنها والا حلف
الزوج او جهل خيار به اي بعتقها او جهل فوريه لان ثبوت
الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة
وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد
وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت
الخيار يعلم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة
عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن العلما والاولى رد ذلك
بان كون الخيار على الفور مما اشكل على العلما فخفاؤه على هذه المراة
اولى وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب اي كحكمه فيما مر
في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ
من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت
بعده بعتق فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله او معه
كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر
المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته
له وذكر حكم المعيتين من زيادتي فصل في الاعفاف
لزم فرعا موسرا ولو انثى اقرب اتحد او تعدد فوارثا ان
استووا في اعفاف اصل ذكر ولو لام او كافرا حر معصوم عاجز
عنه ظهرت حاجته له وان لم يخف زنا او كانت تحته صغيرة او عجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1